ولا من مكره او محجور سفه او فلس في القرب المالية العينيه نعم
تصح من السفيه المهمل مطلقا ولا من صبي ومجنون ولا بد له ايضا
من صيغه وهي الركن الثاني ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام
ولو كتابه او اشاره اخرس فلا يصح النذر مع التردد ولا النيه كسائر
العقود والقربه هي المنذور وهو الركن الثالث ويشترط فيه كونه
لم يتعين باصل الشرع على ما مر فلا بد في المنذور من كونه قربه واما
النذر نفسه فان كان نذر تبرر فقربه ولذا لا يصح من الكافر كما مر
او نذر لجاج فمكروه على المعتمد وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب
بسبعين درجه وهو من اقسام الحلف والطلاق ثم ان كرره تكرر ما لم
ينو التاكيد ولم يطل ومن المعلوم ان القربه اعلم من العباده لتوقف
الثانيه على نية بخلاف الاولى كتشييع جنازة ورد سلام والمعتمد
في كفارة اليمين انه ان عين اعلاها صح او ادناها فلا قوله غير واجبه
عينا افادت ان الذي يصح نذره هو المندوب وفرض الكفايه ان لم
يتعين كما مر قوله وليوفوا نذورهم اي من الهدايا والضحايا وقوله
يوفون بالنذر اي في طاعة الله تعالى فهو اعم مما قبله كما يؤخذ من
تفسير الجلال ومن الادله ايضا قوله تعالى وما انفقتم من نفقة
او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يجازيه عليه فوضع العلم
موضع الجزا اقامه للسبب مقام المسبب والجزا انما يكون على القرب
ولهذا قرنه بالانفاق ويقدم ان محل كونه قربه في نذر التبرر
قوله من نذر ان يطيع الله اي نذرا معلقا او منجزا كما يفيده
الشرح فيما سياتي وقوله فليطعه اي يجب الوفا به حالا في المنجز
او بعد حصول المعلق عليه في المعلق كما سياتي ايضا قوله ومن نذر
ان يعصي الله الخ تسمية المعصيه نذرا من باب المشاكله وهي
ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله
اخواننا قصدوا الصبوح بسحرة وابى رسولهم الى خصوصا

قالوا

قالوا اقترح شيا نجد لك طبخه ه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا
وكذا قوله ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم والثاني كقوله
تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغه فذكر الايمان بلفظ
الصبغ لوقوعه في صحبة الغمس الذي يعبر عنه بالصبغ وان لم
عنه النصارى بذلك وذلك انهم كانوا يغمسون اولادهم في ماء
اصفر يسمونه المعموديه ويقولون ان الغمس في ذلك تطهير لهم
فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الان صار نصرانيا حقا ويزعمون
ان ذلك الما هو الذي اغتسل به عيسى عليه السلام وليس كذلك
فعبر عن الايمان بالله بصبغته للمشاكله لوقوعه في صبغة النصارى
تقديرا بهذه القرينه الحاليه التي هي سبب النزول من غمس النصارى
اولادهم في الماء الاصفر وان لم تذكر صبغة النصارى لفظا ولذا لم يقع
من النصارى التعبير عنه بذلك والخطاب في الايه اما للنصارى
والمعنى قولوا امنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا
وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا بالمعموديه واما للمسلمين والمعنى
قولوا اصبغنا الله بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى
والحاصل ان الصبغ ليس بمذكور لا في كلام الله تعالى ولا في كلام
النصارى ولكن غمسهم الاولاد عبارة عن الصبغ وان لم يتكلموا به
والايه نزلت في سياق هذا الفعل فكان لفظ الصبغ مذكور وليس
من المشاكله قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لاطلاق
النفس عليه بدون مشاكله كما في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة
قوله وخبر مسلم اتى به بعد الاول لدلالته على ان نذر المعصيه لا يصح
بخلاف ما قبله فان قوله فلا يعصه ليس فيه دلالة على عدم الصحه
وايضا في هذا زياده وهي قوله ولا فيما لا يملكه ابن ادم اي من
الاعيان المملوكه لغيره حالة النذر بخلاف ما اذا نذر شيا في ذمته
فانه يصح وان لم يكن مملوكا له ومن جملة نذر ما لا يملكه ان يقول لله علي

Copyright © King Saud University